

في قراءة ابن مسعود قوله اي نعيم بن مسعود او اعرف من خراجه كما خرجه ابن مردويه  
من حديث ابن رافع واسلم نعيم بعد ذلك عام الخندق قوله ان الاول حقيقة اي في الباقى بعد  
التخصيص على الاصح وعليه اكثر الشافعية وكثير من الحنفية وجميع الحنابلة ونقله امام  
المؤمنين عن جميع الفقهاء وقال الشيخ ابو حامد انه مذهب الشافعي واصحابه ونحوه السبكي  
لان تناول اللفظ للبعث الباقى بعد التخصيص كتناوله به بالتخصيص وذلك تناول  
حقيقي اتفاقي فلين هذا تناول حقيقي ايضا قوله ثم خص منه البعض بتخصيص اي  
وطور واخراج البعض منه بالتخصيص لا يتخرج في كونه حقيقة قوله والثاني مجازي نظرا  
نظرا لمجربته قوله لانه استعمال الخ اي فهو مجاز مرسل من باب استعمال الكل في الجزء  
كالاصابع المستعمل في الاناول الخ اي اجزاء من الاصابع في قوله تعالى يحملون اصابعهم  
في اذانهم ويصيحون تكون علاقته لمشايقه وقوله من اول وهلة اي من اول كل شيء  
قوله وان قرينة الاول عقلية الخ عبارته في الاتقان ومتهلبي عن الثورف بينهما  
ان قرينة الاول لا تنفك عنه وقرينة الثاني قد تنفك عنه في الاول في كلامه ثم هو الثاني  
هنا والثاني هناك هو الاول عندنا قوله من شرط او استثناء وخوالذين يستغنون  
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكا تبوه من علمتم فيهم خيرا وخوكل شيء هالك الا وجهه  
قوله او نحو ذلك اي من التخصيصات للعلمية في علم اصول الفقه كالصفة للمعتبر  
مفهومها نحو اكرم بني تميم الفقهاء يخرج بالفقهاء غيرهم والغاية كآدم بني تميم لان  
يعصوا يخرج حال عصيا لهم قوله ويجوز ان يراد به (احد) اي اتفاقي قوله فلا بد  
ان يبقى قول الجمع اي ثلاثة او اثنين واعلم ان العام المخصوص على القول بان حقيقة  
حجة جزوا اخذ من منع الموانع لاستدلال الصحابة به من غير تكبر وعلى القول بان  
بجواز الاصحانه حجة مطلقا لذلك وقيل غير حجة مطلقا لانه لا احتمال ان يكون قد خص  
بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الا بقرينة وقيل حجة ان خص بمعين  
كان يقال اقولوا للشركيين بالالذمي بخلاف المجهوم نحو الابعصم اذ ما من فرج الا ويجوز ان يكون  
هو المخرج فلنا جعل به اللان يعني فرد في اقول اخراصة بنا عن ذكرها خشية اطالة قوله  
بالسنة اي بعض منها وهي اقول جعل صلى الله عليه وسلم وفعالته وتقرباته  
وهو و اشاراته قوله لتبين للناس ما نزل اليهم اي ومن التبيين التخصيص  
قوله

قوله وسواء متواترا اي مطلقا وقيل لا يجوز متواترها الفعل بناء على القول بان فعل  
الرسول لا يخص قوله واحدا هي اي مطلقا وهو ما عليه الجمهور قال العلامة العنقدي  
انه الحق وبه قال الايسة الاربعة اي وقيل لا يجوز خبر الواحد مطلقا ولا ترك القطعي  
بالخطي فلنا نحل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنين الى من الغناء  
احدهما وقيل يجوز ان خص بمنفصل قطع اوفى لصحة دلالة جنته وقيل غير  
ذلك قوله بالعلم اي هكذا في النسخ والصواب بغير العلم با تأمل قوله الثالث حصة تخصيص  
قوله حرمت عليكم الميتة اي اكلها وهي ما زالت حيا من بغير ذكاة شرعية قوله والدم  
اي السفوح السائل قوله السمك اي ولو طافيا اي ميتا على وجه الماء قوله والحرام اي  
في اي بلد كان قوله الكبد والطحال اي وان ذاق حتى صار دما والطحال بلسر الطامن الا  
معروفه ويقال لكل ذى كرش الا الفرس والله اعلم قوله واليهي عنه الخ خبر عنه ابن  
عمر وقال الليثي وقوله هو في معنى السندي اي كونه في مجال عمل للاجتهاد فيه فهو سندي  
حكما وسياتي بيان ذلك في مصطلح الحديث ان شاء الله تعالى قوله وتخصيص ايات  
الموارث عطف على تخصيص السابق وقوله لما خذت له قوله بغير القاتل اي  
فمولا ليرث سواء العاقد وغيره والضامن وغيره كان قتله حدا او قصا ولو اتفق  
موت القاتل قبل المقتول بان طال مرضه بالجرح ومات بعد بالسراية ورثة قوله  
والخاضع في الدين عطف على القاتل فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال النووي في شرح  
مسلم واما توارث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوس  
منهم واهماته فقال به الشافعي وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهما وآخرون ومنه  
مالك رحمه الله تعالى قال الشافعي رحمه الله تعالى لكن لا يرث حربي من ذي ولا ذي  
من حربي قال اصحابنا وكذلك لو كان حربيين في بلد من متحاربين لم يرثا وانما اعلم  
قوله قال الشافعي الخ اي لا تقطع الموالة بينهما قوله وهو يوجد بالقوله تعالى لا يشك  
على المحصر ما زاده رحمه الله تعالى في الاتقان على ما هنا وهو قوله تعالى فقاتلوا النبي  
خص محرم قوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلمان بسيفهما فقاتلوا والمقتول  
في النار وقوله هناك ومن امثله قوله تعالى الخ فان من فيه تبعصية كما لا يخفى ونحو  
قوله تعالى فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب فان خص عمر بن مسلم البكر